

الفهرس التحليلي

- الاهداء : الى رئيس واعضاء المحكمة الافلاسية في جبل لبنان ٥
- المقدمة : بقلم/القاضي سهيل نديم عبود ٩-١٢
رئيس محكمة الإفلاس في بيروت.
- التصدير : بقلم المحامي نزيه شلالا ١٥-٢٠

أ

- ١- إبطال تصرفات المفلس: توحيد ادارة التفليسة ٢٣
- ماهية إختصاص مدير التفليسة.
- ٢- اتحاد الدائنين: تحويل الأموال الى نقود ٢٤
- ٣- أتعاب وكيل التفليسة: ٢٥
- قرارات القاضي المشرف قابلة للإستئناف عندما تتعلّق
بقضايا خارجة عن صلاحيته.
- أتعاب السنديك لا تتوجّب له إلا بعد إنتهاء مهمته.

٣١ ٤- اجارة: مسؤولية السنديك

- المحافظة على عقد اجارة مؤسسة المفلس من قبل وكيل التفليسة.
- إعلان الإفلاس لا يشكّل سبباً لفسخ عقد الايجارة.
- استعمال حقوق المفلس فيما يختص بعقد الاجارة منوط بوكيل التفليسة.

٣٨ ٥- إجراء معاملات التصفية: تحكيم

- وكيل التفليسة ينوب عن المفلس عند إجراء معاملات التصفية.
- عدم جواز - الخلط - بين تصفية موجودات المفلس وبين تصفية موجودات الشركة المنحلة.
- اذا كان لا يجوز لوكيل التفليسة إجراء عقد تحكيم، فالأمر يكون خلاف ذلك عندما يكون عقد التحكيم قد اجراه المفلس قبل إعلان الإفلاس.

٤٠ ٦- إدخال الدولة في جماعة الدائنين:

٤١ ٧- إدعاء جزائي صادر عن وكيل التفليسة:

- طلب ازالة التعدي وإعادة الحال الى ما كانت عليه.
- .. دفع العطل والضرر للتفليسة.

٤٤ ٨- إرجاع تاريخ توقف المفلس عن الدفع الى تاريخ سابق:

٤٥ ٩- استثمار محل المفلس من قبل السنديك:

- ١٠- إسترداد التفقة ومصارييف التطبيق: ٤٦
- ١١- إستعانة المنديك بأشخاص يختارهم: ٤٦
- تكدير مصارييف الإستعانة بأشخاص من قيل المحكمة.
- ١٢- إستئناف حكم الإفلاس من قيل المفلس: ٤٧
- ١٣- إستئناف قرار إقفال الطابق: ٥٣
- من الصعب إعادة الحال الى ما كانت عليه سابقاً
(عند فسخ قرار إقفال الطابق) إذ يؤدي ذلك الى زعزعة نظام الإفلاس وفقد وكيل التفليسة لنوره القانوني بإشرافه على التفليسة.
- ١٤- إستئناف ضد وكيل التفليسة: ٥٧
- ١٥- أشخاص التفليسة: ٥٧
- ١٦- إعادة النظر بقرار القاضي المشرف: ٥٨
- ١٧- إعتراض على قرار القاضي المشرف: ٥٨
- تحويل العملة الأجنبية الى العملة اللبنانية عند إعلان الإفلاس.
- تعتبر ديون المفلس مجمدة منذ تاريخ صدور الحكم الإفلاسي.

١٨- إعتراض على أتعاب: ٦٣

- للتفليسة الشخصية المعنوية المستقلة عن شخص المفلس.

١٩- إعتراض على اتعاب السنديك: ٦٤

٢٠- إعتراض على إعلان إفلاس شركة: ٦٥

- الإعتراض يوجه الى وكيل التفليسة - ايضاً -.

- رفع الإفلاس عن الشركة عند عدم وجود حالة التوقف عن الدفع.

٢١- إعتراض على قرار تحديد أتعاب السنديك: ٦٩

- صفة القاضي المشرف على التفليسة.

- المرجع المختص برؤية الإعتراض على قرار السنديك هو المحكمة البدائية.

- ينظر بالاعتراض بناء على طلب السنديك دون دعوة المدين او الدائنين.

- للقاضي المشرف على الافلاس صفتين: صفة قاضي الطابق،

وصفة محكمة الدرجة الأولى.

٢٢- الإعتراض على قرار القاضي المشرف بتحديد اتعاب السنديك: .. ٧٢

٢٣- إعداد التقرير التمهيدي .. والنهائي: ٧٣

٢٤- إفتتاح تفليسة ثانية: ٧٣

- تراحم الدائنون القدامى مع الدائنين الجدد.

- ٢٥- إفلاس شركة توصية: ٧٤
- وكيل التفليسة يمثل فئتين: جماعة الدائنين والشركة نفسها.
- ٢٦- إقرار وكيل التفليسة بإفقال الطابق: ٧٥
- إقال الطابق عند تسديد جميع الديون المترتبة على الطابق.
- ٢٧- إقال التفليسة لعدم كفاية الموجودات: ٧٧
- تفليسة في المرحلة الإعدادية.
- ٢٨- إقال الطابق لإنتفاء مصلحة جماعة الدائنين: ٧٨
- ٢٩- إقال أعمال التفليسة: ٧٩
- .. حق الدائنين في مقاضاة المفلس.
- رفع دعاوى على المفلس مباشرة دون إدخال السنديك فيها.
- ٣٠- إقال الطابق: قرار تحديد مهلة الإعتراض ٨٠
- رفض قيد الدين الذي يؤدي الى مزاحمة
- غير جائزة لكتلة جماعة الدائنين.
- لا اثر لصفة الدين - عادياً كان ام ممتازاً - في تقرير إقال الطابق.
- ٣١- إقال طابق الإفلاس: المطالبة بالحقوق ٨٨

٣٢ - اموال إبنة المفلس: ٨٨

- تدخّل وكيل التفليسة في دعوى إثبات اموال إبنة المفلس:

- الأموال المشتركة أثناء الزواج تعتبر من مال الزوج.

٣٣ - إنتهاء مهمة السنديك: والإستمرار في مهامه ٩٢

٣٤ - إنحلال جماعة الدائنين: ٩٢

- الترخيص للسنديك بالاستمرار في تمثيل الدائنين.

ب

٣٥ - بيان الديون: الإعتراض عليه ٩٣

٣٦ - بيع المؤسسة التجارية من قبل وكيل التفليسة: ٩٧

٣٧ - بيع عقارات التفليسة: ٩٧

٣٨ - بطلان وجوبي: ١٠٢

- اقامة دعوى البطلان الوجوبي من قبل وكيل التفليسة.

- دعوى البطلان الوجوبي وجدت لحماية جماعة الدائنين من تصرفات المفلس.

- لا يحق للمفلس التدخّل بالدعوى ..

ت

- ٣٩- تبني وكيل التفليسة إعتراض المفلس ١١٩
- ٤٠- تجاوز القاضي المشرف صلاحياته: ١٢٠
- ٤١- تحقيق الديون: تمثيل السنديك ١٢٠
- ٤٢- تدخل السنديك في المحاكمة الاستئنافية: ١٢١
- ٤٣- تدخل المفلس في الدعاوى التي يتتبعها وكيل التفليسة: ١٢١
- حق المفلس في القيام بالاعمال الاحتياطية لصيانة حقوقه.
- ٤٤- تعديل القرارات الرجائية الصادرة عن القاضي المشرف: ١٢٤
- ٤٥- تفسير معنى "مخازن المفلس": ١٢٤
- ٤٦- تفسير عبارة "المواد الإفلاسية": ١٢٥

- ١٢٧ ٤٧ - تفليسة في اراضي بلدين :
- إعطاء الحكم السوري بالافلاس الصيغة التنفيذية في لبنان.
- حق وكيل التفليسة - المعين من قبل المحكمة السورية
ان يمارس في لبنان جميع مهامه.
- ١٣٠ ٤٨ - تكليف وكيل التفليسة للخصم بحلف اليمين:
١٣٠ ٤٩ - تلوؤ وكيل التفليسة عن الاستئناف:
١٣١ ٥٠ - تمييز دون موافقة وكيل التفليسة:
١٣١ ٥١ - تنازل وكيل التفليسة عن الحق بالايجار:
١٣٢ ٥٢ - توقف التاجر عن دفع دينه قبل الوفاة:
١٣٢ ٥٣ - توقف مهام وكيل التفليسة:

ح

- ١٣٣ ٥٤ - حالة إفلاس:
- دور وكيل التفليسة في اقامة الحجز الاحتياطي.

٥٥- حق السنديك بالمصالحة: ١٣٤

٥٦- حق السنديك بإبداء رأيه في نتيجة الإقتراع على الصلح: ١٣٤

٥٧- حق السنديك - او المفلس - بالادلاء بالمقاصة ١٣٥
بعد حكم إعلان الافلاس.

٥٨- حق المفلس بإستئناف حكم الافلاس: ١٣٥
- يقدم الاستئناف بوجه المدعي ووكيل التفليسة.

٥٩- حق المفلس بإستئناف حكم صادر لغير مصلحته: ١٤١

٦٠- حلف اليمين..ودور وكيل التفليسة: ١٤٢
- لا يحق لوكيل التفليسة تكليف الخصم
حلف اليمين الا بترخيص من القاضي.

د

٦١- دعوى البطلان: اقامتها محصور بوكيل التفليسة ١٤٣

- البطلان في الفترة المشبوهة ان يجعل من تصرفات المفلس
غير نافذة في حق جماعة الدائنين.

١٦٠ ٦٢- دعوى من زوجة المفلس على طابق الإفلاس:
- إخضاع الدعوى للرسم النسبي.

١٦٤ ٦٣- دين: تحويله الى العملة اللبنانية
- تحويل الدين الى العملة اللبنانية - بسعر الصرف -
من قبل وكيل التفليسة بعد موافقة القاضي المشرف.

١٧٠ ٦٤- دعوى إبطال التصرفات الخداعية:
- لا صفة للدائن بتقديم دعوى الإبطال.

١٧٣ ٦٥- دعوى ناشئة عن الإفلاس: دور السنديك

١٧٥ ٦٦- الدعاوى التي يحركها وكيل التفليسة:

ر - ز

١٧٦ ٦٧- رفض الدين: الإعتراض

١٨٢ ٦٨- رفض الدين: إعتراض الدائن

١٨٢ ٦٩- رفع يد المفلس عن ادارة امواله:

٧٠- رفع الإفلاس: ١٨٦

٧١- زوال صفة السنديك: ١٨٦

- جواز الاذن للسنديك بالاستمرار في تمثيل الدائنين
في الدعاوى التي لم يفصل فيها والمسائل المتعلقة.

س

٧٢- سحب اموال التفليسة من المصرف: ١٨٧

٧٣- سلفة على الطابق: ١٨٨

- تفويض السنديك للحصول على قروض مالية..
- الدين على الطابق من الديون الممتازة.

ش

٧٤- شروط إبطال أعمال التاجر اثناء فترة التوقف عن الدفع: ١٩٢

ص

٧٥- صدور حكم ضد المفلس دون السنديك: ١٩٦

- لا إرث قبل وفاء الدين..

٧٦- صلح عن طريق السنديك: ٢٠١

٧٧- صلح بسيط: إعادة الإعتبار ٢٠١
- إستحصال المفلس على الصلح البسيط... لا يمكنه من طلب إعادة الاعتراف.

ط

٧٨- طبيعة الأوامر التي يصدرها القاضي المشرف: ٢٠٣

٧٩- طرق المراجعة على قرارات القاضي المشرف: ٢٠٥

٨٠- طعن بحكم الإفلاس من قبل المفلس بمواجهة وكيل التفليسة: .. ٢٠٦

٨١- طعن وكيل التفليسة في الحكم البدائي: ٢٢٠
- قضايا الإفلاس تتصل بالانتظام العام.

٨٢- الطعن في قرارات مأمور التفليسة: ٢٢٣

٨٣- طلب معونة قضائية من قبل وكيل التفليسة: ٢٢٣

- يجوز منح المعونة القضائية - بوجه إستثنائي - للأشخاص المعنويين
الذين لا يستهدفون الربح.

- .. يبقى امام التفليسة الإستلاف من الداننين في الطابق
والا تحميلهم نتائج إقفاله.

ع

٨٤- عدم إستئناف المفلس الحكم بوجه وكيل التفليسة: ٢٢٨
- رد الإستئناف شكلاً.

٨٥- عدم تجديد الاجارة وموافقة القاضي المشرف: ٢٢٨

٨٦- عزل وكيل التفليسة من قبل القضاء: ٢٢٩

٨٧- عقد تحكيمي مع المفلس: دور وكيل التفليسة ٢٢٩

ف - ق

٨٨- فصل في حساب التفليسة: وكيل التفليسة ٢٣٠

٢٣٠ ٨٩ - قرار مأمور التفليسة في حساب التفليسة:

٢٣١ ٩٠ - قرارات القاضي المشرف حول اتعاب وكيل التفليسة:

٢٣٢ ٩١ - قرارات القاضي المشرف: طبيعتها

٢٣٦ ٩٢ - قفل التفليسة:

٢٣٧ ٩٣ - قيد دين الدولة من قبل وكيل التفليسة: دين ممتاز

٢٣٧ ٩٤ - مدة تمثيل السنديك لدائني التفليسة:

٢٣٨ ٩٥ - محافظة وكيل التفليسة على عقد الاجارة:

٢٣٨ ٩٦ - موجودات: توزيع الموجودات

٢٣٩ ٩٧ - مسؤولية السنديك - المدنية -

٢٤٠ ٩٨ - مسؤولية السنديك - الجزائية -

٢٤١ ٩٩ - مصاريف السنديك: ديون ممتازة

٢٤١ ١٠٠ - مفلس لم يعد في حالة الافلاس:

١٠١- مقايضة أثناء فترة الرية: ٢٤٢

١٠٢- منازعة في صحة تمثيل شركة: ٢٤٣

١٠٣- مهام وكيل التفليسة: ٢٥٢

- وكيل التفليسة يعاون القضاء بما تقتضيه التفليسة لمصلحة المفلس والدائنين في آن معاً.

- مهام وكيل التفليسة لا تتوقف إلا عند إقفال الطابق.

١٠٤- المطالبة ببطان عقد الرهن: ٢٥٩

ن

١٠٥- نفقة المفلس: ٢٥٩

- تقرّر نفقة للمفلس من قبل القاضي المشرف.

١٠٦- نقض حكم الإفلاس: إنتهاء مهمة السنديك ٢٦٠

و - ي

١٠٧- وكيل التفليسة: الممثل القانوني للتفليسة ٢٦١

١٠٨- وكيل التفليسة: عدم جواز شرائه-لا بنفسه ولا بالواسطة- .. ٢٦١
عقارات المفلس.

١٠٩- الأعمال والمداعة التي تتم من قبل المفلس: ٢٧٠
- ليس لمبدأ تخلي المفلس عن المداعة مفعول رجعي.

١١٠- يمين: حلف اليمين..الترخيص بها من قبل القاضي المشرف . ٢٧١
